

مذكرة من مرصد البرلمان الأردني

في مركز القدس للدراسات السياسية

إلى أعضاء مجلس النواب
بشأن مشروع تعديل النظام الداخلي

لسنة 2018

مذكرة من مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية

إلى أعضاء مجلس النواب

بشأن مشروع تعديل النظام الداخلي لسنة 2018

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب الأردني المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يرغب مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية أن يذكر بأنه قد وجه إليكم مذكرة سابقة يومي 16 و17 نيسان تضمنت مقترحاته لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب الموقر. لقد كان مرصد البرلمان الأردني يفضل لو أتاحت الفرصة لفتح النظام الداخلي بمجمله للتعديل، لكن أما وقد أفتى مجلس النواب بأن قرار اللجنة القانونية بشأن التعديلات على النظام الداخلي هو الذي سيبعث حالياً تحت القبة، لذا نرجو أن تتيحوا لنا الفرصة لتقديم ملاحظتنا على تعديلات اللجنة القانونية، فنبين أين نتفق معها، وأين يكون لنا تعديلات عليها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

مركز القدس للدراسات السياسية

مكتب عمّان

ص.ب: 213566 عمّان 11121 الأردن

هاتف: +962 6 5633080 فاكس: +962 6 5674868

البريد الإلكتروني: amman@alqudscenter.org

مكتب بيروت

ص.ب: 6684 – 113

هاتف: +961 1306036 محمول: +961 76768962

البريد الإلكتروني: beirut@alqudscenter.org

الموقع الإلكتروني: www.alqudscenter.org

ملاحظات مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية

على قرارات اللجنة القانونية في مجلس النواب

المادة كما وردت في النظام الداخلي	قرار اللجنة القانونية	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني
<p>المادة 3</p> <p>أ. بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، <u>ويتولى</u> الرئاسة الأقدم في النيابة فإن تساوى أكثر من نائب في الأقدمية فالنائب الأكثر نيابة بعدد الدورات، فإن تساوا فالأكبر سنًا بينهم، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنًا، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنًا، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.</p> <p>ب- يمتنع على من تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الترشح لمواقع المكتب الدائم في تلك <u>الدورة</u>.</p>	<p>(لم تتضمن المذكرة النيابة المؤرخة بتاريخ 4/9 طلب تعديل هذه المادة.)</p> <p>المادة 3</p> <p>أ. بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، <u>وإذا لم يكن الرئيس منتخباً من الدورة السابقة، يتولى</u> الرئاسة الأقدم في النيابة فإن تساوى أكثر من نائب في الأقدمية فالنائب الأكثر نيابة بعدد الدورات، فإن تساوا فالأكبر سنًا بينهم، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنًا، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنًا، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.</p> <p>ب. يمتنع على من تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الترشح لمواقع المكتب الدائم في تلك <u>الجلسة</u>.</p>	<p>المادة 3</p> <p>أ. بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، <u>وإذا لم يكن الرئيس منتخباً من الدورة السابقة، يتولى</u> الرئاسة الأقدم في النيابة فإن تساوى أكثر من نائب في الأقدمية فالنائب الأكثر نيابة بعدد الدورات، فإن تساوا فالأكبر سنًا بينهم، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سنًا، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنًا، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.</p> <p>ب. يمتنع على من تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الترشح لمواقع المكتب الدائم في تلك <u>الجلسة</u>.</p>	<p>التعديل هنا يجد مبرره ارتباطاً بالتعديل الدستوري بخصوص رفع مدة رئيس مجلس النواب إلى سنتين. والهدف منه هو التمييز بين الدورة التي يتعين فيها انتخاب رئيس للمجلس (الأولى والثالثة)، وتلك التي لا يُتخَب فيها الرئيس (الثانية والرابعة).</p> <p>إذا وافق المجلس على فتح الفقرة (أ) من المادة (3) للتعديل للاعتبار الدستوري، لا يعد هناك ما يمنع من تعديل الفقرة (ب) أيضاً.</p> <p>إن فحوى النص الأصلي للفقرة (ب) هو منع مَنْ تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية، الترشح لمواقع المكتب الدائم خلال تلك الجلسة لأنه لا يصح أن يكون رئيساً للجلسة ومرشحاً في آن، لكن يجب أن لا يُحرم من الترشح لمواقع المكتب الدائم، إذا شغل أحدها خلال الدورة لسبب ما.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>المادة (5) وردت ضمن فصل «افتتاح الدورة العادية»، وتعديلها يجد مبرره بارتباطه بالتعديل الدستوري بخصوص رفع مدة رئيس مجلس النواب إلى سنتين. والهدف منه هو التمييز بين الدورة التي يتعين فيها انتخاب رئيس للمجلس، وتلك التي لا يتعين فيها ذلك.</p>	<p>المادة 5 لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه <u>إن لم يكن منتخباً في دورة سابقة.</u></p>	<p>(لم تتضمن المذكرة النيابية المؤرخة بتاريخ 4/9 طلب تعديل هذه المادة.)</p>	<p>المادة 5 لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.</p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>بما أن المادة (7) فُتحت للتعديل، يجوز تعديل فقرة منها لم يكن مطلوباً تعديلها.</p> <p>إن مبرر التعديل الأول على الفقرة (هـ) هو توحيد استخدام مصطلح «المكتب الدائم» حيثما كان هو المقصود، كما ورد في الفقرات الثلاث السابقة. بينما يستهدف التعديل الثاني للفقرة (هـ) التحديد السليم للفترة الزمنية التي تمتد وظيفة المنتخب إليها، وهي نهاية مدة سلفه، وليس يوم افتتاح الدورة العادية التالية، لأن قد لا يكون هناك انتخاب للمكتب الدائم في بداية الدورة العادية التالية إذا كانت هذه الدورة هي العادية الثالثة.</p>	<p>موافق على هذا التعديل للفقرة (د).</p> <p>هـ. إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز <u>المكتب الدائم</u> أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى <u>نهاية مدة سلفه</u>.</p>	<p>المادة 2</p> <p>يُلغى نص الفقرة (د) من المادة (7) من النظام الأصلي ويُستعاض عنها بالنص التالي: د- مدة المكتب الدائم سنتان.</p>	<p>المادة 7</p> <p>أ. يتألف المكتب الدائم من الرئيس ونائبيه ومساعدين اثنين. ب. عند قبول المجلس استقالة أي عضو من أعضاء المكتب الدائم أو شغور مركز أحد أعضائه ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها. ج. لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية المكتب الدائم. د. <u>تمتد وظيفة المكتب الدائم إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.</u> هـ. إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز <u>المكتب</u> أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى <u>يوم افتتاح الدورة العادية التالية.</u></p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>لا تؤيد قرار اللجنة القانونية بإضافة الفقرتين (هـ، و) إلى المادة (12) لأنه يُقلص دور الكتل النيابية، ولذا نرى أن «إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس وتحديد كادرها الوظيفي»، يجب أن يبقى من صلاحيات المكتب التنفيذي. كما نرى أن إقرار موازنة المجلس السنوية غير المنصوص عليه في النظام الداخلي يجب أن يصبح من صلاحيات المكتب التنفيذي كذلك. وفي المقابل، نرى أن الأنسب من الزاوية العملية هو تكليف المكتب الدائم وليس المكتب التنفيذي (كما في النظام الأصلي) بإعداد موازنة المجلس السنوية، وكذلك بالإشراف على تنفيذها.</p>	<p>المادة 3 تعُدّل المادة (12) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بالنص التالي: <u>ب- إعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.</u></p>	<p>المادة 3 تُعَدّل المادة (12) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (هـ، و) إليها بالنص التالي مع مراعاة إعادة الترقيم: <u>هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس وتحديد كادرها الوظيفي.</u> <u>و- إقرار موازنة المجلس السنوية.</u></p>	<p>المادة 12 بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام، يتولى المكتب الدائم الصلاحيات التالية: أ. دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتائج الاقتراح، والتحقق بها وإصدار القرارات المناسبة. <u>ب. الإشراف على تنفيذ موازنة المجلس السنوية.</u> ج. إدراج أي أمر يراه ضرورياً على جدول أعمال المجلس. د. تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة وتزويد المكتب التنفيذي بأسماء الوفود. <u>هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.</u></p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>التعديل هنا بإضافة عبارة «إن لم يكن الرئيس منتخباً في دورة سابقة» لفقرة (ب)، يجد مبرره ارتباطاً بالتعديل الدستوري برفع مدة رئيس مجلس النواب إلى سنتين، حيث يتعين التمييز بين الدورة التي يُنتخب فيها الرئيس من تلك التي لا يتعين فيها ذلك.</p>	<p>يُلغى نص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأصلي، ويُستعاض عنها بالنص التالي: ب. يطلب رئيس الجلسة من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك <u>إن لم يكن الرئيس منتخباً في دورة سابقة</u>، ثم يُعلن بدء عملية الاقتراع.</p>	<p>(لم تتضمن المذكرة النيابية المؤرخة بتاريخ 4/9 طلب تعديل هذه المادة.)</p>	<p>المادة 13</p> <p>أ. يختار رئيس الجلسة لجنة من ثلاثة نواب ويسمي رئيسها للإشراف على عملية الاقتراع ويحق لمندوبي المرشحين مراقبة عملية الاقتراع والفرز.</p> <p><u>ب. يطلب رئيس الجلسة من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.</u></p> <p>ج. يدعو رئيس الجلسة النواب الحاضرين واحداً فواحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلا منهم ورقة اقتراع واحدة.</p> <p>د. يؤشر النائب على اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع المعدة وفق أحكام هذا النظام، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>لا تتفق مع قرار اللجنة القانونية بإلغاء عبارة «تقديم الحساب الختامي و» من الفقرة (ب)، لأنه يمثل الأرقام الفعلية للإنفاق، كما لا تتفق مع قرار اللجنة القانونية بالاستعاضة عن «إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس وتحديد كادرها الوظيفي» بنص يقتصر على «دراسة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس»، لأن كلا القرارين يُضعفان من دور الكتل النيابية.</p> <p>فضلاً عن ذلك، فإننا نقترح الاستعاضة عن مهمة إعداد موازنة المجلس السنوية بإقرار هذه الموازنة، وذلك على أساس ترك موضوع إعداد الموازنة للمكتب الدائم. كما أن من الأنسب لعمل المكتب التنفيذي أن يتولى دراسة الحساب الختامي ورفع توصياته إلى المجلس، وهذا أجدى من الحديث العام عن مراقبة الإنفاق.</p> <p>كذلك يتعين أن يكون للمكتب التنفيذي دور في تحديد الأولويات التشريعية بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة إلى اللجان (الفقرة ج المضافة)، والتي يريخ بعضها في أدرج اللجان منذ عقود.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تُعدّل المادة (19) من النظام الأصلي على النحو التالي:</p> <p>أولاً: إلغاء الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنها بالنص التالي:</p> <p><u>أ. إقرار موازنة المجلس السنوية.</u></p> <p>ثانياً: إلغاء نص الفقرة (ب)، والاستعاضة عنه بالنص التالي:</p> <p><u>ب. دراسة الحساب الختامي ورفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.</u></p> <p>ثالثاً: إضافة فقرة جديدة بالحرف (ج)، وبالنص التالي:</p> <p><u>ج- تحديد الأولويات التشريعية للمجلس فيما يخص مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة إلى اللجان الدائمة.</u></p>	<p>المادة 4</p> <p>تُعدّل المادة (19) من النظام الأصلي على النحو التالي:</p> <p><u>أولاً: بإلغاء عبارة (تقديم الحساب الختامي و) الواردة في الفقرة (ب) منها.</u></p> <p>ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:</p> <p><u>ز- دراسة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس.</u></p>	<p>المادة 19</p> <p>يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:</p> <p><u>أ. إعداد موازنة المجلس السنوية.</u></p> <p><u>ب. تقديم الحساب الختامي ومراقبة الإنفاق المالي للمجلس.</u></p> <p><u>ج. دراسة الاقتراحات الواردة لتنظيم عمل المجلس ورفع التوصيات بشأنها.</u></p> <p><u>د. تنسيق عمل اللجان الدائمة واللجان التي يشكلها المجلس ومتابعة أعمالها.</u></p> <p><u>هـ. تلقي الشكاوى والعرائض المقدمة من المواطنين فيما يخص شؤونهم واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها للجنة المختصة.</u></p> <p><u>و. الإشراف والمتابعة على المذكرات والأسئلة الصادرة من أعضاء المجلس.</u></p> <p><u>ز. إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس وتحديد كادرها الوظيفي.</u></p> <p><u>ح. بحث الأمور والمستجدات الطارئة .</u></p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>نوافق على قرار اللجنة القانونية باستثناء ما يلي:</p> <p>أولاً: نقترح شطب مطلع المادة (40) والاستعاضة عنها بالنص التالي: «تكون مدة كل من اللجان التالية سنتين».</p> <p>وذلك لأننا نرى أن يتم تشكيل اللجان الدائمة بشكل ملزم وفق مبدأ التمثيل النسبي للكتل ومن ضمنهم المستقلون، لأن ذلك أكثر فاعلية لعمل اللجان والكتل، ويمنع الإقصاء.</p> <p>ثانياً: نقترح إضافة لجنة جديدة بالحرف (ع) بسمى «لجنة الأمن والدفاع»، فهناك حاجة ماسة لجنة حيوية كهذه، موجودة في كل برلمانات العالم بما في ذلك البرلمانات العربية. ولئن كان يمكن التفاوض عن هذه اللجنة في الماضي، إلا أنه لم يعد الأمر كذلك الآن، في ظل توجه لتفعيل وزارة الدفاع بعد أن كفلت التعديلات الدستورية عام 2014 للملك أن يتولى منفرداً تعيين كل من قائد الجيش ومدير المخابرات العامة وإقالتهم وقبول استقالتهم، هذا فضلاً عن الظروف العصيبة التي تمر بها المنطقة، وتنامي المخاطر والتهديدات الإرهابية.</p>	<p>الفصل السابع لجان المجلس</p> <p>المادة 5- يُلغى نص المادة (40) من النظام الأصلي ويُستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة 40- تكون مدة كل من اللجان التالية سنتين: أ- اللجنة القانونية. ب- اللجنة المالية والاقتصادية. ج- لجنة الشؤون الخارجية. د- اللجنة الإدارية. هـ- لجنة التعليم والثقافة والشباب. و- لجنة التوجيه الوطني والإعلام. ز- لجنة الصحة والبيئة. ح- لجنة الزراعة والمياه والريف والبادية. ط- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان. ي- لجنة الطاقة والثروة المعدنية. ك- لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة. ل- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان. م- لجنة فلسطين. ن- لجنة السلوك والنزاهة والشفافية وتقصي الحقائق. س- لجنة المرأة وشؤون الأسرة. ع. لجنة الأمن والدفاع.</p>	<p>الفصل السابع لجان المجلس</p> <p>المادة 5- يُلغى نص المادة (40) من النظام الأصلي ويُستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة 40- يُنْتَخَبُ المَجْلِسُ لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية: أ- اللجنة القانونية. ب- اللجنة المالية والاقتصادية. ج- لجنة الشؤون الخارجية. د- اللجنة الإدارية. هـ- لجنة التعليم والثقافة والشباب. و- لجنة التوجيه الوطني والإعلام. ز- لجنة الصحة والبيئة. ح- لجنة الزراعة والمياه والريف والبادية. ط- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان. ي- لجنة الطاقة والثروة المعدنية. ك- لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة. ل- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان. م- لجنة فلسطين. ن- لجنة السلوك والنزاهة والشفافية وتقصي الحقائق. س- لجنة المرأة وشؤون الأسرة.</p>	<p>الفصل السابع لجان المجلس</p> <p>المادة 40 يُنْتَخَبُ المَجْلِسُ في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية: أ- اللجنة القانونية. ب- اللجنة المالية. ج- لجنة الاقتصاد والاستثمار. د- لجنة الشؤون الخارجية. هـ- اللجنة الإدارية. و- لجنة التربية والتعليم والثقافة. ز- لجنة الشباب والرياضة. ح- لجنة التوجيه الوطني والإعلام. ط- لجنة الصحة والبيئة. ي- لجنة الزراعة والمياه. ك- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان. ل- لجنة الطاقة والثروة المعدنية. م- لجنة الخدمات العامة والنقل. ن- لجنة السياحة والآثار. س- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان. ع- لجنة فلسطين. ف- لجنة الريف والبادية. ص- لجنة النظام والسلوك. ق- لجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق ر- لجنة المرأة وشؤون الأسرة.</p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>موافقة على المادة (6)، بعد إضافة الرقم للمادة الجديدة، وهو: المادة (42) مع إعادة الترقيم.</p>	<p>المادة 6 يُلغى نص المادتين (42) و(43) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: المادة (42)- مع مراعاة إعادة الترقيم <u>تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p>المادة 6 يُلغى نص المادتين (42) و(43) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: <u>تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p>المادة 42 <u>تناط باللجنة المالية المهام التالية:</u> <u>(.....)</u> المادة 43- <u>تناط بلجنة الاقتصاد والاستثمار المهام التالية:</u> <u>(.....)</u></p>
<p>موافقة على المادة (7)، بعد إضافة الرقم للمادة الجديدة، وهو: المادة (46) مع مراعاة إعادة الترقيم</p>	<p>المادة 7 يُلغى نص المادتين (46) و(47) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: المادة 46- مع مراعاة إعادة الترقيم <u>تناط بلجنة التعليم والثقافة والشباب المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p>المادة 7 يُلغى نص المادتين (46) و(47) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: <u>تناط بلجنة التعليم والثقافة والشباب المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p>المادة 46 <u>تناط بلجنة التربية والتعليم والثقافة المهام التالية:</u> <u>(.....)</u> المادة 47- <u>تناط بلجنة الشباب والرياضة المهام التالية:</u> <u>(.....)</u></p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
موافقة على المادة (8).	<p>المادة 8</p> <p>يُلغى نص المادتين (50) و(57) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:</p> <p>المادة 50- مع مراعاة إعادة الترقيم</p> <p>تناط لجنة التعليم والثقافة والشباب المهام التالية:</p> <p>(...)</p>	<p>المادة 8</p> <p>يُلغى نص المادتين (50) و(57) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:</p> <p>المادة 50-</p> <p>تناط لجنة التعليم والثقافة والشباب المهام التالية:</p> <p>(...)</p>	<p>المادة 50</p> <p>تناط لجنة الزراعة والمياه المهام التالية:</p> <p>(.....)</p> <p>المادة 57-</p> <p>تناط لجنة الريف والبادية المهام التالية:</p> <p>(.....)</p>
موافقة على المادة (9)، بعد إضافة الرقم للمادة الجديدة، وهو: المادة (53) مع مراعاة إعادة الترقيم	<p>المادة 9</p> <p>يُلغى نص المادتين (53) و(54) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:</p> <p>المادة 53- مع مراعاة إعادة الترقيم</p> <p>تناط لجنة السياحة والآثار والخدمات المهام التالية:</p> <p>(...)</p>	<p>المادة 9</p> <p>يُلغى نص المادتين (53) و(54) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:</p> <p>تناط لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة المهام التالية:</p> <p>(...)</p>	<p>المادة 53-</p> <p>تناط لجنة الخدمات العامة والنقل المهام التالية:</p> <p>(.....)</p> <p>المادة 54-</p> <p>تناط لجنة السياحة والآثار المهام التالية:</p> <p>(.....)</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>موافقة على المادة (9)، بعد إضافة الرقم للمادة الجديدة، وهو: المادة (58) مع مراعاة إعادة الترقيم</p>	<p>المادة 10 يُلغى نص المادتين (58) و(59) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: المادة 58- مع مراعاة إعادة الترقيم <u>تناط بلجنة السلوك والنزاهة وتقصي الحقائق المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p>المادة 10 يُلغى نص المادتين (58) و(59) من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي: <u>تناط بلجنة السلوك والنزاهة وتقصي الحقائق المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>	<p><u>المادة 58-</u> <u>تناط بلجنة النظام والسلوك المهام التالية:</u> <u>(...)</u> <u>المادة 59-</u> <u>تناط بلجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق المهام التالية:</u> <u>(...)</u></p>
<p>إضافة مادة جديدة برقم (61) مع مراعاة إعادة الترقيم، لتحديد المهام التي ستناط بلجنة الأمن والدفاع التي تم اقتراحها في الفقرة (ع) من المادة (40).</p>	<p>المادة 61- <u>تُناط بلجنة الامن والدفاع الوطني المهام التالية:</u> <u>1- دراسة القوانين والأمرور والاقتراحات التي تتعلق بقضايا الأمن والدفاع.</u></p>		

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>تعديل الفقرة (61/أ) وشطب الفقرة (61/ب)، يرتبط بموضوع الكتل النيابية والائتلافات (الفصل الخامس)، ويستهدف تشكيل اللجان الدائمة بشكل مُلزم وفق مبدأ التمثيل النسبي للكتل النيابية والمستقلين، ذلك لأن النص الأصلي للفقرة (61/أ)، يُلغي في الممارسة العملية التمثيل النسبي، ما دام أن الأولوية تُعطى للتوافق على حساب التمثيل النسبي، لأن المهم في التمثيل النسبي هو أن يكرس حق الكتلة في التمثيل وليس مجرد توزيع عضوية اللجنة بين مجموعة من الترشيحات. كما يستلزم الأمر إلغاء الفقرة (61/ب) التي تنص في حالة عدم التوافق على تشكيل اللجان خلال أسبوعين، على الذهاب إلى الانتخاب بالاقتراع السري.</p>	<p>المادة 61</p> <p>أ. تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمسة أعضاء حداً أدنى، <u>ويتم تشكيلها بقرار من المكتب التنفيذي على أساس الالتزام بالتمثيل النسبي للكتل.</u></p> <p>ب. لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشح لأية لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.</p> <p>ج. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وعضوية المكتب الدائم.</p>		<p>المادة 61</p> <p>أ. تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمسة أعضاء حداً أدنى، <u>يتم التوافق على تشكيلها وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي على أساس التمثيل النسبي للكتل.</u></p> <p>ب. إذا لم يتم التوافق على تشكيل اللجان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من بداية كل دورة عادية يجري انتخاب أعضائها بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.</p> <p>ج. لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشح لأية لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.</p> <p>د. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وعضوية المكتب الدائم.</p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>عدم الموافقة على قرار اللجنة القانونية بشأن إلغاء منصب نائب الرئيس (في الفقرة هـ). كما أنه جدير بالملاحظة أن عبارة «واينما وردت في هذا النظام» لا يتفق ورودها من حيث المبدأ مع تكليف اللجنة القانونية بالعمل فقط على المواد الواردة في مذكرة 2018/4/9.</p>	<p>المادة 11 تُعدّل المادة (65) من النظام الأصلي بإضافة فقرة بالرمز (ج) إليها مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي: ج- لا يجوز للعضو الفائز رئيساً أو نائباً للرئيس أو مقررراً لإحدى اللجان، الترشح لأي موقع من المواقع في لجنة أخرى.</p>	<p>المادة 11 تُعدّل المادة (65) من النظام الأصلي على النحو التالي: أ- إلغاء عبارة «ونائباً للرئيس» ب- إلغاء عبارة «نائباً للرئيس» * بإضافة فقرة بالرمز (ج) إليها مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي: ج- لا يجوز للعضو الفائز برئاسة لجنة أو مقررراً لها الترشح لأي من الموقعين في لجنة أخرى. هـ- إلغاء عبارة «نائب الرئيس» والاستعاضة عنها بكلمة «المقرر».</p>	<p>المادة 65 أ. يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررراً. ب. يعتبر فائزاً بمنصب رئيس اللجنة من حصل على أعلى أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم وينطبق ذلك على انتخاب نائب الرئيس والمقرر. ج. يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها والدفاع عن قراراتها في المجلس. د. يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس. هـ. يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه. و. يتأسس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره. ز. يشكل مكتب لكل لجنة دائمة عند انتخابها لتولي أعمالها والإشراف على وضع التقارير والدراسات اللازمة ومتابعة إجراءاتها الإدارية وضبط وقائع اجتماعاتها، على أن يكلف الرئيس أحد موظفي المكتب للقيام بمهام أمين السر.</p>

الأسباب لوجهه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>موافقة على المادة (12) بعد إجراء التعديلات التالية: أولاً: شطب كلمة «القانون» والاستعاضة عنها بكلمة «النظام»، لأن الأمر يتعلق بالنظام الداخلي. ثانياً: شطب كلمة «انتخاب» والاستعاضة عنها بكلمة «تشكيل»، انسجاماً مع مقترحنا بتشكيل اللجان الدائمة بشكل مُلزم بالتمثيل النسبي للكتل النيابية بما فيها الأعضاء المستقلون. ثالثاً: شطب كلمة «أقدم» لأنها خطأ طباعي والاستعاضة عنها بكلمة «قدم».</p>	<p>المادة 12 تُعدّل المادة (74) من النظام الأصلي بإضافة فقرة بالرمز (د) إليها بالنص التالي: <u>د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (61) من هذا النظام يُعاد تشكيل اللجنة إذا قدّم ما لا يقل عن نصف عدد أعضائها استقالاتهم من عضويتها.</u></p>	<p>المادة 12 تُعدّل المادة (74) من النظام الأصلي بإضافة فقرة بالرمز (د) إليها بالنص التالي: <u>د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (61) من هذا القانون يُعاد انتخاب اللجنة إذا أقدم ما لا يقل عن نصف عدد أعضائها استقالاتهم من عضويتها.</u></p>	<p>المادة 74 أ. يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيّب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر من عشرة اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة وعلى رئيس اللجنة إشعار المكتب التنفيذي بذلك. ب. إذا شغرت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب أو قبلت استقالته فعلى الرئيس مخاطبة المكتب التنفيذي لتسمية عضو بدلاً عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إخطاره.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>عدم موافقة على قرار اللجنة القانونية لأنه لا يمكن الاتفاق على ماهية الوقت الكافي، وستبقى هذه أداة بيد الرئيس ورئيس اللجنة المختصة للتفسير المزاجي لما يمكن اعتباره كافياً من عدمه.</p> <p>أما ما هو أهم من ذلك، فهو ضرورة حسم مسألة أن الأساس في مناقشة مشاريع القوانين يجب أن تكون هي اجتماعات اللجان الدائمة، باعتبار أن هذه اللجان هي المطبخ الحقيقي لمناقشة مشاريع القوانين وتجهيزها للتصويت تحت القبة، على أن يُسمح للنائب الذي تقدم بتعديل على قرار اللجنة المختصة، سواء كان عضواً أم لا في هذه اللجنة، ولم يؤخذ به، يكون من حقه أن يدافع عن اقتراحه تحت القبة.</p>	<p>المادة (13)</p> <p><u>تُعدّل المادة (83) بإلغاء الفقرتين (أ)، و(ب)، والاستعاضة عنهما بالنص التالي:</u></p> <p><u>أ. يتم التصويت على المشروع كما ورد من اللجنة المختصة مادة، ولا يُفتح باب النقاش إلا للعضو الذي تقدّم باقتراح معدّل لقرار اللجنة المختصة ولم يؤخذ باقتراحه، وللجنة المختصة وحدها تولي الدفاع عن سبب عدم الأخذ بالاقتراح.</u></p> <p><u>ب- إذا قرّر المجلس التصويت على مشروع القانون دون إحالته للجنة المختصة، فيُناقش مادة، ويشترك في النقاش من يرغب من أعضاء المجلس الحاضرين.</u></p>	<p>المادة (13)</p> <p><u>تُعدّل الفقرة (أ) من المادة (83) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة «قبل البدء بالتصويت على مواد المشروع» والاستعاضة عنها بعبارة «ورئيس اللجنة المختصة قبل الموعد لافتتاح الجلسة بوقت كافٍ».</u></p>	<p>المادة (83)</p> <p>أ. على كل عضو يرغب في تقديم اقتراح على النص الأصلي أو على قرار اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، ان يتقدم به خطياً إلى الرئيس <u>قبل البدء بالتصويت على مواد المشروع</u> مبيناً فيه الصيغة المقترحة للمادة المراد مناقشتها.</p> <p>ب. لا يجوز لأي عضو طلب الكلام أثناء مناقشة مشروع القانون المحال من اللجنة المختصة ما لم يكن قد تقدم باقتراح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى الرئيس أن يأذن له بشرح اقتراحه بإيجاز.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>نقترح تعديل قرار اللجنة القانونية بحيث تُصبح الأولوية المطلقة في التصويت هي للتصويت الإلكتروني، أما تعذر ذلك بسبب عطل فنيّ يتعذر إصلاحه فوراً، يعود المجلس للتصويت التقليدي برفع الأيدي أو بالقيام حسب ما يقرره الرئيس.</p> <p>ونقترح إضافة فقرتين جديدتين بالرمز: (د، هـ) ضمن فصل «التصويت في المجلس»، تفعيلاً للتصويت الإلكتروني، وتجسيدياً للشفافية، وحق الشعب بمعرفة اتجاهات تصويت مرشحيه تحت القبة. وتوفير مادة بحثية تسلط الضوء على مدى تأييد النواب للقوانين المختلفة وأحكامها.</p>	<p>المادة 14</p> <p>يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (88) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p><u>ب. في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري استخدام التصويت الإلكتروني، وإذا تعذر ذلك، يجري التصويت برفع الأيدي أو بالقيام وفقاً لما يقرره الرئيس.</u></p> <p><u>د- تتولى الأمانة العامة إعداد سجل لكل جلسة من جلسات مجلس النواب مبيناً فيه ما يلي:</u></p> <p><u>1- أسماء النواب الحاضرين.</u></p> <p><u>2- أسماء النواب الذين تغيبوا بعذر أو بدون عذر.</u></p> <p><u>3- نتائج التصويت مقروناً بأسماء النواب.</u></p> <p><u>هـ- ينشر السجل المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة على الموقع الإلكتروني للمجلس ليكون متاحاً للاطلاع عليه لوسائل الإعلام والمهتمين.</u></p>	<p>المادة 14</p> <p>يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (88) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p><u>ب- في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت باستخدام التصويت الإلكتروني أو برفع الأيدي أو القيام وفقاً لما يقرره الرئيس.</u></p>	<p>المادة (88)</p> <p>أ. تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:</p> <p>1- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.</p> <p>2- إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.</p> <p><u>ب. في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي أو بالقيام أو باستخدام الوسائل التقنية وفقاً لما يقرره الرئيس.</u></p> <p>ج. إذا حصلت شبهة حول أي تصويت وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته.</p>

الأسباب لموجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>موافقة على قرار اللجنة القانونية بعد شطب كلمة «الأعمال» لأنها خطأ طباعي، في الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بكلمة «أعمال».</p>	<p>المادة 15</p> <p>يُعدّل نص الفقرة (ج) من المادة (128) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة «ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة، وإذا لم يكتف بالإجابة المرسلة يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول الأعمال» والاستعاضة عنها بعبارة <u>«إذا لم يكتف بالإجابة المرسلة يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة».</u></p>	<p>المادة 15</p> <p>يُعدّل نص الفقرة (ج) من المادة (128) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة «ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة، وإذا لم يكتف بالإجابة المرسلة يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول الأعمال» والاستعاضة عنها بعبارة <u>«إذا لم يكتف بالإجابة المرسلة يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول الأعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة».</u></p>	<p>المادة 128</p> <p>أ. يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ب. يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ج. يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده، <u>ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة، وإذا لم يكتف بالإجابة المرسلة يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول الأعمال.</u></p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
	موافقة على قرار اللجنة القانونية.	<p>المادة (16)</p> <p>تُعدّل الفقرة (أ) من المادة (132) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة «على أن لا يتم ذلك».</p>	<p>المادة 132</p> <p>أ. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب <u>على أن لا يتم ذلك</u> في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.</p> <p>ب. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.</p>

الأسباب لموجهه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
		<p>المادة 17</p> <p>تُعدّل الفقرة (و) من المادة (135) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة «المادة»، والاستعاضة عنها بعبارة «المادتين (53) و».</p>	<p>المادة 135</p> <p>أ.على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً ، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.</p> <p>ب. إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.</p> <p>ج. يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.</p> <p>د. بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بتوزيعهما المسبق على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.</p> <p>هـ. إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.</p> <p>و. للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
<p>لا نؤيد قرار اللجنة القانونية بخصوص رفع العدد اللازم لطلب مناقشة عامة. فالمطلوب هو تفعيل الدور الرقابي (الجماعي) للمجلس وليس تقييده. وفي كل الأحوال، فإن المجلس هو صاحب القرار في الموافقة على جلسة مناقشة عامة من عدمها.</p>	<p>المادة 18 <u>الإبقاء على النص الأصلي.</u></p>	<p>المادة 18 تُعدّل المادة (139) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة «لعشرة أعضاء» والاستعاضة عنها بعبارة «لـ 25% من الأعضاء.»</p>	<p>المادة 139 أ. يجوز <u>لعشرة أعضاء</u> أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ب. يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.</p>
	<p>المادة 19 موافقة على قرار اللجنة القانونية.</p>	<p>المادة 19 تُعدّل المادة (141) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة «المادة» والاستعاضة عنها بعبارة «<u>المادتين (53) و.</u>»</p>	<p>المادة 141 يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام <u>المادة (54) من الدستور.</u></p>

الأسباب لوجهه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
لا تؤيد قرار اللجنة القانونية بخفض العدد بخصوص هذه الأداة الرقابية.	<p align="center">المادة 20</p> <p align="center"><u>الإبقاء على النص الأصلي.</u></p>	<p align="center">المادة 20</p> <p>تُعدّل الفقرة (ب) من المادة (160) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لعشرين عضواً) والاستعاضة عنها بعبارة «25% من الأعضاء».</p>	<p align="center">المادة 160</p> <p>أ. يشترط بالمشورة ان تكون منصبية على واقعة محددة بعينها.</p> <p>ب. يجوز لعشرين عضواً أو للجان المختصة أو للكتل والائتلافات النيابية التقدم للرئيس بمشورة خطية والذي عليه أن يدرجها على جدول الأعمال أو إحالتها الى اللجنة المختصة أو الحكومة حسب مقتضى الحال.</p> <p>ج. إذا احيلت المشورة على اللجنة فعليها تقديم تقرير موجز عنها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>د. تجيب الحكومة على المشورة المحالة إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ هذه الإحالة.</p> <p>هـ. يبلغ الرئيس الأعضاء بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأنها.</p> <p>و. يعلن الرئيس في نهاية كل دورة لوسائل الإعلام أسماء الوزراء الذين لم يجيبوا على الأسئلة والاستجابات والعدد الذي لم تتم الإجابة عليه.</p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
	<p align="center">المادة (21)</p> <p align="center"><u>موافقة على قرار اللجنة القانونية</u></p>	<p align="center">المادة (21)</p> <p align="center"><u>يلغى نص المادة (184) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</u></p> <p align="center"><u>(...)</u></p>	<p align="center">المادة 184</p> <p><u>تكون قواعد الأسبقية للنواب في المناسبات الداخلية والمشاركات الخارجية وفق الترتيب التالي:</u></p> <p>أ. <u>رئيس مجلس النواب.</u></p> <p>ب. <u>رؤساء الوزراء السابقون.</u></p> <p>ج. <u>رؤساء مجالس النواب السابقون.</u></p> <p>د. <u>نواب الرئيس.</u></p> <p>هـ. <u>الوزراء السابقون.</u></p> <p>و. <u>رؤساء الكتل النيابية.</u></p> <p>ز. <u>رؤساء اللجان الدائمة.</u></p> <p>ح. <u>النواب حسب الأقدمية وفق قانون الانتخاب.</u></p>

الأسباب لوجبه لمقترح مرصد البرلمان الأردني	مقترح مرصد البرلمان الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية	قرار اللجنة القانونية	المادة كما وردت في النظام الداخلي
	<p align="center">المادة 22</p> <p align="center"><u>موافقة على قرارات اللجنة القانونية بخصوص الفصل الثالث والعشرين ومواده.</u></p>	<p align="center">المادة 22</p> <p>يُعدّل النظام الأصلي بإضافة فصل جديد «الفصل الثالث والعشرون» وإعادة ترقيم باقي الفصول والمواد من بعده وعلى النحو التالي:</p> <p>الفصل الثالث والعشرون</p> <p>لجان الأخوة والصداقة وملتقى البرلمانيات الأردنيات</p> <p>المادة (178)</p> <p>(...)</p> <p>المادة (179)</p> <p>(...)</p> <p>المادة (180)</p> <p>(...)</p>	

